

الباب الأول

منح المساعدات الاجتماعية

المادة 01: منحة المولود الجديد تقدر بـ 9000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 02: منحة الختانة:

تقدر بـ 8000,00 دج وتتضاعف المنحة في حالة التوأم ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 03: منحة الزواج: تقدر بـ 70000,00 دج مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، مع إمكانية تقديم سلفة زواج في حدود المتاح .

المادة 04: منحة الأيتام : تمنح لعائلة المتوفي من مستخدمي الجامعة كل سنة و تقدر بـ 15000,00 دج مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، ألا يتجاوز سن الأيتام 18 سنة (إلا في حالة البنت غير المتزوجة وليس لها مدخول)

المادة 05: منحة التمدريس (لا يستفيد من هذه المنح المتدربون الذين تجاوزوا سنه 21 سنة ، تدفع نقدا أو سلعة)
تقدر بـ 5000,00 دج لمتدرب وحيد ، و 8000,00 دج لمتدربين اثنين و 11000,00 دج لأكثر من ذلك ، وتمنح لأحد الوالدين إذا كانا مستخدمين بالجامعة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

المادة 06: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

- تقدر منحة الاعاقة لمستخدمي الجامعة كما يلي :
- تقدر بـ 22000,00 دج لمستخدمي الجامعة مهما كانت نسبة إعاقاتهم مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة .
- تقدر منحة الاعاقة لعائلات مستخدمي الجامعة (المدرجين في الدفتر الصحي كما يلي):
- 20000,00 دج سنويا لكل العائلة شرط أن تفوق نسبة الاعاقة 50 بالمائة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة (في حالة المستخدم معاق لا يمكن لعائلته الاستفادة من هذه المنحة)

المادة 07: منحة الوفاة:

تقدر بـ 200000,00 دج لمستخدمي الجامعة ، و تصب في حسابه الخاص
تقدر بـ 100000,00 دج لمتقاعدي الجامعة و في حالة تعدد الزوجات تقسم بينهم بالتساوي مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة .

تقدر بـ 60000,00 دج للأبناء و الزوج (ة) و 40000,00 دج للوالدين مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة ، و تقسم بين المستخدمين في حالة وجود أكثر من مستفيد من هذه المنحة لكل حالة وفاة .

المادة 08: منحة قفة رمضان: (تمنح للعمال الدائمين و المؤقتين ، و المتقاعدين الذين يساوي أو يقل أجرهم الصافي عن 50000,00 دج ، و تدفع نقدا أو سلعة) و تقدر بـ 7000,00 دج .

المادة 09: تقدم منحة التقاعد لكل مستخدمي الجامعة الدائمون و المتقاعدون
تقدر بـ 14000,00 دج لمتقاعدي جامعة ورقلة عن كل سنة خدمة فعلية في جامعة ورقلة مع تقديم الوثائق الشبوتية اللازمة

ملاحظة: حالة وفاة المستخدم قبل التقاعد تحسب له سنوات العمل في جامعة ورقلة .

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

بن منين جمال

